

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

**مرسوم رقم 2.11.150 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)
بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد
اختصاصاتها وتنظيمها.**

الوزير الأول،

بناء على الدستور، لاسيما الفصل 63 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربىع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان ملحة بالوزير الأول.

- السهر، بتنسيق مع القطاعات الوزارية ومؤسسات ومعاهد التعليم المعنية، على تطوير برامج خاصة للتربية والتكوين والتحسيس في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- تشجيع الأبحاث والدراسات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

المادة السادسة

يهدى إلى مديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية بما يلي :

- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والآليات الجهوية لحقوق الإنسان؛
- تقوية وتنمية الحوار والشراكة مع الجمعيات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛
- المساعدة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية النشيطة في مجالات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛
- القيام بأعمال الاستشارة مع الهيئات والجمعيات الوطنية لأجل ضمان مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجيات أو مخططات العمل الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها؛
- العمل على تقوية مساعدة ونشاط الجمعيات الوطنية في إطار الهيئات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- وضع آليات للتشاور والحوار مع الهيئات والجمعيات الوطنية فيما يخص الأعمال المزعزع إنجازها على الصعيد الدولي.

المادة السابعة

يسند إلى مديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لباقي القطاعات الوزارية، القيام بما يلي :

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقيير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تكون المملكة المغربية طرفا فيها، واقتراح التدابير الضرورية لأجل ملائمتها، عند الاقتضاء، مع الاتفاقيات المذكورة؛
- مؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تكون لها علاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- المساعدة في دراسة وفحص مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعتمد المملكة المغربية الانخراط فيها أو المصادقة عليها؛

المادة الثانية

تناط بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وتكلف المندوبية الوزارية أيضا باقتراح كل تبیر يهدف إلى ضمان ت�ول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكلف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقييد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية.

المادة الثالثة

تضم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ديوان المندوب الوزاري، إدارة تتتألف مما يلي :

- كتابة عامة؛

- مديرية للتنسيق والنهوض بحقوق الإنسان؛

- مديرية للحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية؛

- مديرية للدراسات القانونية والتعاون الدولي؛

- قسم مكلف بالشؤون الإدارية والمالية يلحق بالكتابة العامة.

المادة الرابعة

تسند إلى الكاتب العام، الاختصاصات المخولة إليه بموجب المرسوم المشار إلى أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993).

المادة الخامسة

تكلف مديرية التنسيق والنهوض بحقوق الإنسان، بتشاور مع القطاعات المعنية، بما يلي :

- المساعدة في إعداد السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها؛

- تنسيق الأعمال في مجال تعليم ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها وترسيخها وكذا تنفيذها في إطار السياسات العمومية؛

- اقتراح كل تبیر أو مبادرة من شأنها تعزيز التقييد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- تقديم الاستشارات التي تطلبها القطاعات الوزارية المعنية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص، أو برامج العمل التي قد تكون لها انعكاسات على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والمتقييات والمجتمعات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني :
- القيام بإعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها :
- السهر على تتبع التوصيات واللاحظات المرتبطة عن فحص التقارير الوطنية من لدن أجهزة المعاهدات المذكورة :
- تنسيق العلاقات بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان :
- تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بال المغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوية عليها.

المادة الثامنة

يحدد تنظيم مديريات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بقرار يتخذه المندوب الوزاري لحقوق الإنسان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة التاسعة

تحدد لدى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وزارية دائمة لحقوق الإنسان تتتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية. تحدد بقرار للوزير الأول اختصاصات اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان وتأليفها وكيفيات تسييرها.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، كل واحد منهم فيما يخصه، وتنسخ، ابتداء من تاريخ نشره، جميع الأحكام المنافية له.

وجريدة بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير العدل.

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.